***مـقـدمــة :***

إن الصلح مؤسسة قانونية قديمة يعود تاريخ ظهورها الى القانون الروماني الذي ولو لم يعرفه بمفهومه المعاصر، إلا أنه كرس مؤسسة شبيهة به تسمى PACTUM de NON PETENDO وهي اتفاق يهدف إلى إنهاء كل رابطة قانونية قائمة يتخذ سواء شكل عقد تبرع أو عقد معاوضة.

ثم بعد ذلك مع مجلة Justinien التي وضعت الملامح الأولى للنظرية العامة للصلح وجعلته عقد معاوضة مستبعدة عقد التبرع. كما تعرض الفقه الإسلامي في مذاهبه الأربعة لعقد الصلح الذي لم يعتبره رافعا للنزاع فحسب، بل مانعا كذلك لوقوعه.

أما المشرع التونسي – على غرار نظيره الفرنسي[[1]](#footnote-2) - فقد اعتنى بالصلح ويبرز ذلك من خلال تعدد النصوص التي تطرقت له إذ كرس ما لا يقل عن عشرون فصلا صلب مجلة الالتزامات والعقود وذلك من الفصول 1458 إلى 1477 ، مقارنة بالمشرع الألماني الذي لم يفرد عقد الصلح إلا بنص يتيم[[2]](#footnote-3).

كما تدعم اهتمام المشرع التونسي بالصلح بجعله إجراء وجوبي في القضايا في بعض الأحيان وذلك باستدعاء الأطراف أولا للصلح ثم عند التعذر للحكم، وبجعله إجراء اختياري في أخرى. وتشمل الوجوبية عديد الميادين أهمها النزاعات أمام قاضي الناحية[[3]](#footnote-4) والنزاعات الأسرية[[4]](#footnote-5) والنزاعات الشغلية[[5]](#footnote-6)، وتبقى اختيارية – وإن نص عليها المشرع صراحة – في ميادين أخرى كالنزاعات التجارية[[6]](#footnote-7) والإجراءات الجماعية[[7]](#footnote-8). كما جعل من الصلح سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الصور التي نص عليها القانون[[8]](#footnote-9).

ومن مزايا عقد الصلح أنه يساهم في التخفيض من القضايا المنشورة أمام المحاكم بإعتبار أنه يؤدي إلى إنهاء النزاع وديا ونهائيا بين الخصوم كما أنه في نفس الوقت يمكّنهم من تلافي الكلفة الناجمة عن رفع النزاع إلى القضاء، لأن الحكم القضائي عند صدوره يمكن أن يطعن أحد الطرفين فيه بالاستئناف أو بالتعقيب، أو بالاعتراض بالنسبة لمن لم يشمله الحكم وأضر بحقوقه، فتعيد المحكمة النظر فيه من جديد ويتطلب ذلك وقتا ومصاريف إلى أن يصدر حكم نهائي قابل للتنفيذ. والتنفيذ نفسه يستوجب مصاريف إضافية ترهق المتقاضي وتضر به ماديا ومعنويا.

فلا غرابة، والحالة تلك، أن يشير مختلف دارسي عقد الصلح إلى تلك القولة الشهيرة : "صلح مجحف خير من حكم منصف" « un mauvais arrangement vaut mieux qu’un bon procès ».

وباعتبار أن اهتمامنا منصب على دراسة عقد الصلح صلب مجلة الالتزامات والعقود فإنه من الضروري الوقوف على تعريف هذا العقد الذي أفرده المشرع بنظام قانوني صلب المجلة المذكورة في المقالة الحادية عشرة من الكتاب الثاني، وهو بذلك المعنى عقد مسمى وعقد خاص.

لقد عرف الفصل 1458 من المجلة المدنية الصلح بأنه "عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة، ويكون ذلك بالتنازل كل من المتصالحين عن شيء من مطالبة أو تسليم شيء من المال أو الحق".

يتضح من هذا التعريف أن عقد الصلح يتأسس على ثلاثة عناصر وهي أولا وجود **اتفاق Convention**، ثانيا وجود **وضعية تنازعية قائمة أو محتملة مع نية حسمها Situation litigieuse et la volonté d’y mettre fin**  وثالثا وجود **تنازلات متبادلة Concessions réciproques** .

والملاحظ أن المشرع الفرنسي قد أقصى عنصر التنازلات المتبادلة[[9]](#footnote-10) لكن فقه القضاء الفرنسي أضافه بهدف إتمام ذلك التعريف[[10]](#footnote-11). وتأسيسا على ذلك يجوز القول أن عقد الصلح من الإتفاقات المنهية للنزاعات والتي يمكن أن تنطبق على سائر العقود، فيمكن أن يتخذ شكل عقد بيع، أو عقد معاوضة أو عقد تبرع. إذ في كل هذه العقود يمكن للمتعاقدين الإتفاق على حسم خلافاتهما بصورة ودية على أساس تنازلات متبادلة.

وعنصر التنازلات المتبادلة هو الذي يميز عقد الصلح عن مفهوم آخر شبيه له وهو الوصل القاطع لكل حساب Reçu de solde de tout compte.

إن وصل الخلاص العادي Quittance هو كتب يعترف الدائن بمقتضاه باستخلاص دينه من مدينه. لكن توجد حالات يعمد فيها طرفين يكونان على إرتباط بعدة التزامات إلى إنهاء هذه العلاقات وذلك بواسطة الوصل يسمى وصل قاطع لكل حساب. وهو يختلف عن وصل الخلاص العادي من كونه لا يعد وسيلة إثبات الخلاص فقط، بل كذلك أداة لإنهاء كل الالتزامات التي تربط هذين الطرفين سواء كانت آنية أو مستقبلية.

وتعتمد هذه التقنية بكثافة في المادة الشغلية، حيث جرت العادة أن يقوم الأجير بالإمضاء على وصل يستلمه من مؤجره عند انتهاء عقد الشغل الرابط بينهما يتضمن اعترافه بحصوله على كافة مستحقاته. يرى أحد الفقهاء[[11]](#footnote-12) أن الوصل القاطع لكل حساب لا يعتبر في حد ذاته عقد صلح إلا إذا تضمن العناصر المكونة له إذ من الضروري التمييز بين صور ثلاثة : إذا تحصل الأجير على كامل مستحقاته (أجر، منح، غرامات) فالوصل هو وصل خلاص عادي. وإذا لم يحصل على كامل مستحقاته القانونية وتنازل من جانبه فقط عن جزء من حقوقه يعتبر الوصل كتب إسقاط. أما إذا اتفق الأجير والمؤجر على تنازل كل منهما عن ادعاءاته ومطالبه فالعقد صلح.

ويختلف الصلح كذلك عن الاعتراف بالدين Reconnaissance de dette وعن إسقاط الدين Remise de dette في أن الأول وسيلة إثبات لكن يمكن أن تتحول إلى كتب صلح إذا ما وجدت نزاعات بين المتعاقدين حول مقدار الدين ويسعون إلى حسمها من خلال تبادل التنازلات، والثاني لا يتضمن تنازلات متبادلة وإنما تضحية من جانب واحد.

يتبين بالرجوع إلى الأحكام المنظمة لعقد الصلح صلب مجلة الالتزامات والعقود أنها لم تكن على غاية من الوضوح، سواء على مستوى مضمون بعض الفصول أو كذلك الفوارق التي تشهدها صياغتها بين النصين الفرنسي والعربي. لكن مع ذلك فإن عقد الصلح اتسم بخصوصية واضحة من خلال ازدواجية المتراوحة بين صبغته التعاقدية والحكمية ويتجلى ذلك من خلال إبراز كيفية إبرامه (الجزء الأول) و كذلك من خلال بيان آثاره (الجزء الثاني) مما أوجب التقسيم التالي :

**الجزء الأول: إبرام عقد الصلح / الجزء الثاني: آثار عقد الصلح**

***الجزء الأول : إبرام عقد الصــلح :***

يستوجب لإبرام الصلح توفر شروط موضوعية وشكلية (الفقرة الأولى) للحديث بعد ذلك على مجال تدخل القاضي فيه (الفقرة الثانية).

***الفقرة الأولى : الشروط الموضوعية والشكلية لصحة وتكوين عقد الصلح :***

* ***الشروط الموضوعية :***

للصلح كما لسائر العقود أربعة أركان وهي الأهلية والرضاء والمحل والسبب استنادا إلى منطوق الفصل 2 من م.إ.ع. فتنطبق القواعد العامة المتعلقة بالأهلية والرضاء والمحل والسبب على عقد الصلح. إلا أنه بالنسبة للرضاء، فقد قلص المشرع من صور بطلانه، ويتجلى ذلك من خلال تكريس قاعدة عدم جواز البطلان على أساس الغلط في القانون والذي يعبر عنه المشرع "بأصل الحكم".

يتسم عقد الصلح بإحدى القواعد الخصوصية التي تميزه بوضوح عن بقية العقود المسماة الأخرى، وهي قاعدة عدم جواز الطعن فيه على أساس الغلط في القانون، حيث يعبر الفصل 1473 م.إ.ع عن ذلك بعدم جواز القيام "بفساد الصلح لجهل في أصل الحكم". وتتجه الملاحظة بصفة أولية أن الصياغة الفرنسية لهذا النص تعبر عن ذلك بوضوح[[12]](#footnote-13).

ويعتبر استبعاد الغلط في القانون بالنسبة لعقد الصلح بمثابة استثناء من القاعدة العامة التي نص عليها الفصل 44 م.إ.ع، حيث اشترط لبطلان العقد على ذلك الأساس أن يكون الغلط هو السبب الوحيد أو السبب الأصلي في التعاقد وأن يكون مما يعذر فيه بالجهل.

والغلط في القانون هو "توهم أحد المتعاقدين أن القانون ينص على قاعدة معينة في حين أنه ينص في الواقع على خلافها"[[13]](#footnote-14) والذي يقابله الغلط في الواقع الذي يشمل أربعة حالات منصوص عليها بالفصول 45 و46 م.إ.ع وهي الغلط في ذات المعقود عليه والغلط في نوع الشيء والغلط في الصفة الموجبة للتعاقد والغلط في شخص المتعاقد أو في صفته الأساسية.

وقد وقعت محكمة التعقيب في إحدى قراراتها[[14]](#footnote-15) في نوع من الخلط بين الغلط في الواقع والغلط في القانون في إطار تأويل عبارة المشرع المتمثلة في "جهل العاقد لما له من حق" الواردة بالفصل 44 م.إ.ع والمتعلق بالغلط في القانون. وقد تمّ ذلك بمناسبة النظر في صلح أبرم بين شخص وشركة تأمين تبعا لإصابته بأضرار بدنية نتيجة حادث مرور، حيث رفع المتضرر - بعدما أبرم الصلح - دعوى ضدها طالبا عرضه على الفحص الطبي ثم القضاء له بالغرامات التي يقع تقديرها على ضوء نتيجة الإختبار، وفي المقابل دفعت الشركة المذكورة بسابقية إبرام الصلح بينهما تسلم المدعي بمقتضاه مبلغا ماليا مقابل الضرر الحاصل له من الحادث مع تنازله عن كافة الحقوق المنجرة عن ذلك الحادث.

بالرغم من وصفها للغلط بكونه جهل لما للمتعاقد من حق أي غلطا في القانون على معنى الفصل 44 م.إ.ع، فإن محكمة التعقيب اعتبرت أن قضاة الأصل لم يخالفوا القانون لما قضوا ببطلان عقد الصلح متجاهلة صريح الفصل 1473 م.إ.ع. ويبدو أنها اعتبرت هذا الغلط الذي وقع فيه المتضرر هو غلطا في الواقع بالرغم من استعمال عبارة "جهل المتعاقد لما له من حق" بدليل الإستناد إلى الفصل 1472 من نفس المجلة والمتعلق بالغلط المادي.

ويبرر أحد الفقهاء[[15]](#footnote-16) إقصاء الغلط في القانون كأساس لبطلان عقد للصلح أن الطرفان قد تنازلا بموجب هذا العقد عن حق الدعوى وعن الحصول على الإعتراف القضائي بالنزاع، وبالتالي فمن غير المعقول أن يسمح لهما بأن يطعنا في الصلح لغلط في القانون لأنهما بالصلح قد تنازلا عن معرفة القانون، فإذا أجيز لهما هذا الطعن، عدّ ذلك مخالفا لإرادتهما وللغرض من الصلح.

* ***الشروط الشكلية :***

إن عقد الصلح بوجه عام هو عقد رضائي consensuel يعتبر الكتب فيه وسيلة إثبات وليس شرط لصحته. فالكتب وسيلة لإثبات العناصر المكونة لعقد الصلح وخاصة منهم التنازلات المتبادلة، ولكنه ليس بالوسيلة الوحيدة، إذ يجوز كذلك اعتماد الوسائل الكاملة الأخرى، وهي الإقرار واليمين الحاسمة.

كما أن مشكل الإثبات لا يطرح من أساسه بالنسبة للصلح القضائي، بالنظر إلى أن الإتفاق يضمّن صلب محضر قضائي يعد من الحجج الرسمية التي لا تقبل الطعن إلا بالزور طبق الفصلين 443 و444 م إ ع، وهو ما أكده فقه القضاء التونسي[[16]](#footnote-17).

على أن الأمر يكون خلاف ذلك إذا تعلق موضوع الصلح بعقارات، حيث ينص الفصل 1466 م.إ.ع على أن "إذا كان في ضمن الصلح ما من شأنه إحداث حقوق على أشياء قابلة للرهن العقاري أو تحويل حقوق على ما ذكر أو تغييرها، فلا يكون الصلح إلا كتابة ولا يحتج به على الغير إلا إذا وقع تسجيله حسبما تقرر من البيع".

وبالتّالي وتطبيقا للأحكام العامة المتعلقة بالبيع العقاري فإن عقد الصلح الذي موضوعه عقار يخضع إلى نظامين مختلفين بإختلاف طبيعة العقار. فإذا ورد الصلح على عقار غير مسجل وجب تحرير كتب رسمي أو خطي مع وجوب ثبوت التاريخ قانونا بما يعنيه ذلك من تعريف بإمضاء الطرفين. ولا يجوز الإحتجاج بالكتب على الغير إلا إذا سجل بالقباضة المالية. أما إذا كان العقار مسجلا فإن تحرير كتب الصلح موكول إلى الأشخاص الذين أهلهم القانون لتحرير الصكوك والإتفاقات الخاضعة للترسيم بالسجل العقاري على معنى الفصل 373 م.ح.ع.

وقد حدد الفصل 377 مكرر م.ح.ع أصناف محرري الصكوك وهم مدير الملكية العقارية أو أعوان إدارة الملكية العقارية الذين وقع تكليفهم بمهمة التحرير وعدول الإشهاد والمحامون المباشرون غير المتمرنين. وكل كتب صلح يحرر من طرف غير هؤلاء يكون باطلا بطلانا مطلقا.

ويتحمل محرر عقد الصلح تطبيقا للأحكام العامة للبيع العقاري مسؤولية عقدية إزاء المتعاقدين عن مخالفته للأحكام المتعلقة بالترسيم وطبقا للتشريع الخاص بعدول الإشهاد أو المحامي.

وإذا ما توفرت شروط صحة وتكوين عقد الصلح، يطرح التساؤل بخصوص مجال تدخل القاضي عند إبرام هذا العقد.

**الفقرة الثالثة : مجال تدخل القــاضي عند إبرام عقد الصلح :**

قدمنا أن من أهم مقومات عقد الصلح وجود نزاع قائم أو محتمل. فهذا العنصر من منظور الفقه بمثابة جوهر العقد[[17]](#footnote-18).

بالرجوع إلى الفصل 1458 م.إ.ع يتبين أن الصلح "عقد وضع لرفع النزاع أو قطع الخصومة". وتفرّق هذه الصياغة بين صنفين من النزاع : فعقد الصلح يستهدف إما "رفع النزاع" أي وضع حد لنزاع قائم مطروح أمام القضاء ويسمى بالتالي صلحا قضائيا Transaction judiciaire أو يبرم لتوقي نشوب نزاع في المستقبل، وهو ما يستنتج من عبارة "قطع الخصومة" ويكون بذلك الصلح غير قضائيTransaction extrajudiciaire. ولعل الاستئناس بالصياغة الفرنسية يسمح بتوضيح تلك التفرقة أكثر[[18]](#footnote-19).

وفي هذا الصنف الأخير من الصلح لا يلعب القاضي – مبدئيا – دورا نظرا لأن النزاع لم يطرح على القضاء. لكن لا مانع في نظرنا بإدماج كل النزاعات مهما كانت طبيعتها صلب نفس عقد الصلح ثم إخضاعه للمصادقة القضائية فيتم في نفس الوقت "رفع نزاع" و"قطع خصومة" وبالتالي إنهاء كل النزاعات القائمة والمستقبلية بين نفس الأطراف طالما كانت المبادرة من طرفهم. حينئذ على القاضي المصادقة على الصلح المنهي لكل النزاعات بحضور الأطراف شخصيا. وهذا الصلح وإن نص على خلاف لم يطرح بعد على القضاء فإنه يبقى ذو طابع قضائي باعتبار أنه تمت المصادقة عليه من طرف المحكمة.

أما بالنسبة للصلح القضائي، يختلف فيه دور القاضي بإختلاف صور الصلح.الصورة الأولى وهي التي يتفق فيها الأطراف أثناء سير الدعوى إخضاع عقد الصلح المبرم بينهما للختم القضائي. فيكتفي القاضي بإمضاء الإتفاق دون أن يصدر قرارا معللا، ويسمى ذلك حكم تصديق Jugement d’homologation أو عقد عدليContrat judiciaire .

ومن الصور التطبيقية صورة الحكم بالمصادقة على الصلح في إطار إجراءات الجلسة الصلحية لدى قاضي الناحية حسب الفصل 45 م.م.م.ت الذي ينص على أنه "عندما يحضر الطرفان لدى القاضي الناحية طوعا منهما أو بعد استدعائهما كما يجب، يدعوهما للصلح، فإن استجابا له قضى بإمضائه وإلا أمكنه القضاء بينهما في الحال بمحضر الكاتب بعد سماع مقالهما وتلقي مؤيداتهما". وكذلك الإتفاق الذي يعاينه ويبرمه القاضي المقرر على معنى الفصل 91 م.م.م.ت. حيث ينص هذا الفصل على أنه : " إذا وقع صلح أو مساعدة أثناء أعمال البحث فإن القاضي المقرر يدون ذلك بتقريـر مفـصل يوقعـه الخصوم ويضعون عليه عند التعذر علامة إبهامهم أو ينص على عدم إمكان ذلك ويحيل القضية للمحكمة". وهو ما أكدته محكمة التعقيب في إحدى قراراتها[[19]](#footnote-20) أن الصلح كإجراء يتصل بالشريعة العامة للصلح كيفما اقتضاها الفصول 1458 وما يليه من م.إ.ع. وهو توجه مخالف تماما لموقف المشرع الفرنسي الذي نص بالفصل 80 من مجلة المرافعات المدنية الفرنسية على أن المحاضر الصلحية التي يبرمها القاضي قابلة للتنفيذ الجبري ككل الأحكام القضائية.

لكن يمكن أن ينبثق إشكال يتمثل في معرفة طبيعة حكم التصديق هل يعتبر سندا تنفيذيا يمكن على أساسه القيام بأعمال التنفيذ أو هو مجرد عقد ؟

قبل الإيجابة على هذا السؤال يجب التذكير بأن القانون التونسي لا يسمح بالتحلية بالصيغة التنفيذية إلا الأحكام التي أحرزت على قوة إتصال القضاء وهي التي لم تعد قابلة للطعن بإحدى الوسائل المعطلة للتنفيذ والأحكام التي أذن بتنفيذها الوقتي ولو لم تحرز على قوة إتصال القضاء عملا بأحكام الفصل 286 من م.م.م.ت، أو السندات القضائية غير الحكمية كالأمر بالدفع (الفصل 64 من م.م.م.ت) والأذون على العرائض (الفصل 220 من م.م.م.ت).

المشرع التونسي - خلافا لنظيره الفرنسي الذي يعتبر أن الصلح له حجية الشيء المقضي به[[20]](#footnote-21) - لم يعتمد قاعدة قانونية عامة بخصوص طبيعة حكم التصديق.

لكن ما يجب لفت النظر إليه أن هناك بعض النصوص الخاصة تعطي لحكم التصديق صبغة حكمية، وذلك بإكسابه قوة السند التنفيذي، من ذلك القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21/02/1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية الذي ينص بفصله 74 على أن قاضي الناحية يصادق على كتب الصلح ويأذن بالتنفيذ، وبمجرد حصول المصادقة يكتسب كتب الاتفاق قوة السند التنفيذي ويصبح قابلا للتنفيذ الجبري عند الاقتضاء، والفصل 520 من المجلة التجارية المتعلق بالصلح البسيط كحل من الحلول الطارئة على الفلسة الذي من نتائجه زوال آثار الفلسة، فقد نص الفصل المذكور على أن الحكم بإمضاء الصلح يصيره نافذا جبرا.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن محكمة التعقيب قد إعتبرت أن "الحكم الصادر بإمضاء الصلح الواقع بين الطرفين بمحض إرادتهم هو مجرد مصادقة من المحكمة عن الاتفاق الحاصل بين الخصوم في موضوع القضية وبما أنه لا يبت في الخلاف المنشور لديه ولذا لم تكن له قوة التنفيذ المستند للأحكام الحاسمة للخلاف وإنما له قوة العقد الواقع بين الطرفين"[[21]](#footnote-22).

ويتحصحص مما سبقأنه في غياب نص خاص يعطي لحكم التصديق صبغة السند القابل للتنفيذ، فإن الحكم المذكور لا يعتبر حكما قضائيا ينفذ طبق إجراءات التنفيذ المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية وإنما هو عقد وبالتالي لا يمكن تنفيذه إلا بمقتضى قضية أصلية، معنى ذلك في صورة إذا لم ينفذ أحد الطرفين بنود الصلح تلقائيا، كان من اللازم نشر قضيّة أصلية لإلزامه بذلك ويصبح عندئذ عقد الصلح مؤيد له صبغة رسمية باعتبار أنه تمت المصادقة عليه قضائيا[[22]](#footnote-23).

أما الصورة الثانية فهي الصورة التي يكون فيها الصلح ذاته موضوعا للحكم. ويكون هذا الحكم إتفاقيا Jugement convenu ou d’expédient أي أن لا يصدر الحكم بإمضاء الصلح كما ذكرنا فيما سبق، وإنما يتفق الطرفين على إستصدار من المحكمة حكما بما تصالحا عليه من حيث نصه[[23]](#footnote-24). فيصدر القاضي حكما معللا ويحدد الحقوق والالتزامات لكل طرف كما يحكم بالتعويضات[[24]](#footnote-25) وبالمصاريف القانونية، لذلك فهو يعتبر حكما قضائيا يخضع للإجراءات العادية المعتمدة في تنفيذ الأحكام القضائية.

وبالتالي فإن دور القاضي يمكن أن يكون سلبيا يقتصر على مجرد مصادقة على عقد الصلح دون غيره، أو إيجابيا يتجاوز تلك المصادقة للبت في مضمون الصلح وفي أصل النزاع ويحكم بالمصاريف القانونية ويصدر تبعا لذلك حكما قضائيا معللا أساسه عقد الصلح المبرم بين الخصوم.

ونتيجة لما سلف، فإن طبيعة عقد الصلح تختلف بإختلاف درجة تدخل القاضي عند إبرامه، إما أن يعتبر حجة رسمية إذا تمت المصادقة القضائية فحسب، وإما حكما قضائيا إن تدخل القاضي في مضمون الصلح وأصدر حكما معللا.

لكن يبدو أن التقسيم المعتمد يخلو من كل فائدة لأن تدخل القاضي في كلتا الحالتين له نفس الآثار وهي إنهاء الخصومة بصفة نهائية وبالتالي لا نرى الفائدة من التمييز بين حكمين لهما في نهاية الأمر نفس الآثار بين المتصالحين علاوة أننا لا نفهم ما جدوى التعليل والحال أنه يمكن الإكتفاء بالتصديق على عقد الصلح المنهي للخصومة.

وبات ربما من المجدي في غياب الفائدة من التقسيم المذكور الإقتصار على حكم التصديق مع إكسابه صبغة السند القابل للتنفيذ كيفما هو الحال في فرنسا.

إذا توفرت الشروط الشكلية والموضوعية لعقد الصلح ينتج هذا الأخير آثاره القانونية.

***الجزء الثـاني : آثار عقد الصــلح :***

الصلح غير قضائيا كان أو قضائيا هو عقد، إلا أن القانون يسند له نفس خاصيات الحكم القضائي فيما يتعلق بالحقوق التي تم التصالح بشأنها. وبالتالي فإن آثار الصلح لها طابع مزدوج : فهي آثار لها طبيعة تعاقدية (**الفقرة الأولى**) ولها طبيعة قضائية (**الفقرة الثانية**).

**الفقرة الأولى : الآثار ذو طبيعة قضائية:**

كالحكم القضائي، يحقق الصلح أثره الإنقضائي من خلال حسمه للنزاع (1)، كما يحقق أثره الكاشف من خلال تأكيد الوضع القانوني للحقوق التي تم التصالح في شأنها (2).

1 – **الأثر الإنقضائي للصلح : Effet extinctif**

يترتب على الصلح "سقوط الحقوق والدعاوى التي انعقد عليها" وذلك إستنادا إلى منطوق الفصل 1467 م.إ.ع.

ومن نتائج هذه القاعدة تخلي القاضي عن الدعوى dessaisissement du juge وهي صورة وجود نزاع قائم منشور أمام القضاء ويتولى الطرفين إجراء الصلح في شأنه في أي طور من أطوار القضية فيحسم النزاع وينهي سير القضية[[25]](#footnote-26) شرط أن يكون ذلك قبل حكم بات وإلا كان النزاع محسوما بواسطة الحكم لا الصلح.

وتبعا لما تقدم فإن الصلح المبرم أمام قاضي الناحية في إطار الجلسة الصلحية تنتهي به الدعوى وتنقضي ولاية المحكمة على الخصومة ولا يصح صرفها للجلسة الحكمية.

وتجدر الملاحظة أن الصلح المبرم أمام قاضي الناحية في إطار الجلسة الصلحية يتوقف على حضور الأطراف المتنازعة أمامه شخصيا لأن القاضي إنما يقوم بدور الموثق وهي مهمة لا يجوز له القيام بها إلا بحضور الطرفين. ولا مانع قانونا أن يحضر شخص نيابة عن احد الخصوم بموجب توكيل إلا أن بعض المحاكم ترفض التوكيل وتفرض حضور المعني بالأمر شخصيا مثلما هو الأمر بالنسبة لمحكمة ناحية منزل تميم مثلا.

لكن يمكن أن ينبثق إشكال يتعلق بمعرفة ما هو الفرق بين عقد الصلح طبق م.إ.ع Transaction والصلح كإجراء Conciliation ؟

لقد حاولت محكمة التعقيب في أحد قراراتها[[26]](#footnote-27) الإيجابة على السؤال في إطار قضية شغلية[[27]](#footnote-28) واعتبرت أن "الصلح المنصوص عليه بالفصل 207 من مجلة الشغل هو نفسه الصلح الوارد ضمن الفصل 1458، ضرورة أن كلا منهما يضع حدا للخلاف القائم بين الطرفين، سواء من خلال تنازل كل منهما على جزء من طلباته أو من خلال التوصل إلى إستئناف العلاقة الشغلية، بعد تنازل الأجير على طلباته في غرامات الطرد مقابل التزام المؤجر بإستمرار العلاقة الشغلية".

لكن حسب نظرنا فإن القرار التعقيبي قد جانب الصواب حين اعتبر الصلح كإجراء هو نفسه الصلح كعقد والحال أن الأول يمكن أن ينجر عنه الثاني بمعنى أنه في الجلسة الصلحية يقوم القاضي بما في وسعه للوصول إلى إبرام الصلح بين الطرفين إن توصل لذلك يبرم عقد صلح وإن فشلت المحاولة الصلحية لا يمكن الحديث عن الصلح.

وتأسيسا على ذلك فإن الصلح كإجراء ليس سوى محاولة أولية للوصول إلى إبرام عقد الصلح بين الطرفين.

أما إذا أبرم الصلح بين الطرفين وتم الإدلاء به للمحكمة والدعوى منشورة حكميا فإن القاضي لا يصدر حكما في الأصل بل يوقف النظر ويقضي بالصلح ويصادق عليه بحيث يتقيد بمنطوقه ويصدر حكما في ذلك وتقضي المحكمة في التطبيق بـ"رفع الطلب لوقوع الصلح بين الطرفين".

والجدير بالملاحظة في هذا الشأن أن فقه القضاء الفرنسي قد اعتبر أن قرار المصادقة على الصلح لا يقبل الإستئناف[[28]](#footnote-29) وهو توجه منطقي نظرا لأن الحكم الصادر بالتصديق على الصلح لا يمس من صبغته التعاقدية وبالتالي وجب رفع قضية أصلية للطعن في عقد الصلح.

وإذا أبرم الصلح أمام محكمة الدرجة الثانية وصدر حكم ابتدائي في النزاع، تقضي المحكمة "بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا برفع الطلب لوقوع الصلح بين الطرفين".

أما بالنسبة للغير فإنه لا يمكن له أن يتداخل أو أن يعترض بعدما تم إبرام الصلح أمام محكمة البداية لأن النزاع حسم تعاقديا وليس بواسطة حكم، وبالتالي إذا أراد الطعن في الصلح يقوم بذلك بمقتضى قضية أصلية.

لكن بإمكان المتصالحين في إطار قضية منشورة بينهما اختيار عدم الإدلاء بالصلح للمصادقة القضائية والإكتفاء بطلب الرجوع في الإستئناف وهي فرضية أخرى يمكن الإستناد إليها إلا أنها لا تمحي آثار الحكم الإبتدائي التي تبقى نافذة بين الأطراف لكن عقد الصلح يحجبه إذا خالف الحكم الإبتدائي، أو يتبناه إذا اتفق المتصالحين على تطبيق مضمونه.

وقد أكد فقه القضاء التونسي في نفس السياق أن طلب الحكم بإمضاء الصلح لا يعني الرجوع في الإستئناف[[29]](#footnote-30) وبالتالي من يطلب من المحكمة في الطور الإستئنافي، إمضاء الصلح المبرم أثناء نشر الدعوى أمامه، لا يعني كونه طلب الرجوع في الإستئناف الذي رفعه بشأن الحكم الإبتدائي.

أما إذا ورد الصلح بعد صدور القرار الإستئنافي فإن الطعن بالتعقيب يصبح غير ذي موضوع بما يتجه معه رفض مطلب التعقيب حتى ولو وقع تقديمه قبل إبرام الصلح[[30]](#footnote-31).

ومن الصور التطبيقية لعقد الصلح يمكن ذكر صورة إبرامه بعد صدور حكم بات. فبالرغم من أن النزاع قد حسم بواسطة الحكم البات إلا أن العقد المذكور قد يلعب دورا في تسوية بعض الصعوبات المتعلقة بتنفيذ الحكم، وهي صعوبات يمكن أن تكون مصدرا لإنبثاق نزاعات جديدة.

أما إذا أبرم صلح غير قضائي، لا يجوز لأحد المتصالحين أن يرفع دعوى قضائية تتعلق بموضوع تم التصالح عليه وإلا دفع الطرف الآخر بالصلح Exception de transaction فتحكم المحكمة بالرفض لسابقية حسم النزاع بالصلح.

وبحكم عدم تنظيم المشرع لشروط الدفع بالصلح، فقد إعتبر فقه القضاء الفرنسي أنها تشبه إلى حد كبير الدفع بقرينة إتصال القضاء إذ يستوجب كذلك وحدة الأطراف والسبب والموضوع المنصوص عليها صلب الفصل 481 م.إ.ع، يضاف إلى ذلك وجوب تأسس ذلك الدفع على صلح تكون صحيحا.

والأثر الإنقضائي لعقد الصلح يتعلق بالحقوق التي تم التصالح عليها فقط وهو ما يستنتج من الفصل 1469 م.إ.ع الذي ينص على ما يلي : " يقصر الصلح على الحقوق والدعاوى المتصالح فيها ولو أطلقت عبارته" وهي قاعدة التفسير الضيق لعقد الصلح.

ولكن من خصائص عقد الصلح أيضا إلى جانب أثره الحاسم أنه له طبيعة كاشفة للحق المتصالح عليه.

**2 - الأثر الكاشف للصلح : Effet déclaratif**

لعقد الصلح مفعول كاشف[[31]](#footnote-32) أي أنه ينتج عنه تثبيت ملكية الأشياء الواقع تسليمها بمقتضاه، ويعني ذلك "تأكيد وضعها القانوني" فهو "يقر تصرفا سابقا ولا يغير شيئا من عناصره، إذ هو لا ينشئ أو ينقل شيئا"[[32]](#footnote-33)، بحيث يقر مركزا قانونيا سابقا. وهذا الأثر الكاشف يقتصر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها.

فالحق الذي يخلص للمتصالح بموجب الصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى عقد الصلح ومثال ذلك صورة شراء شخصان عقار على الشياع، ثم تنازعا على نصيب كل واحد منهما على العقار ثم أبرما صلحا على أن يكون لكل منهما نصيب معين، اعتبر كل منهما مالكا لهذا النصيب وذلك بمقتضى العقد البيع الأصلي لا الصلح. نفس الشيء بالنسبة للصلح المبرم بين شركة التأمين والمؤمن له بخصوص التعويض عن حادث معين إنما هو ناتج عن دين ناشئ عن عقد التأمين الرابط بينهما لا الصلح.

أما إذا تضمن الصلح حقوقا غير متنازع فيها، في هذه الحالة ينشئ الصلح إلتزامات أو ينقل حقوقا، فيكون له أثر منشئ effet créateur أو ناقل effet translatif لا كاشف. ومثال ذلك أن يتصالح شخصان على ملكية عقار فيختص أحدهما بذلك العقار مع إسناد للشخص المقابل عقارا آخر. فهنا الصلح له أثر ناقل بالنسبة للعقار الآخر لأنه لم يدخل ضمن الحقوق المتنازع فيها، أو كذلك صورة إذا تصالح شخصان على ملكية شيء معين فيتنازل أحدهما على ذلك مقابل أن يلتزم الآخر بدفع مبلغ من المال، فهنا أيضا قد أنشأ الصلح إلتزاما لم يدخل في الحقوق المتنازع فيها ويكون للصلح في هاته الحالة أثر منشئ.

ومن نتائج الأثر الكاشف أن الصلح لا يعتبر بمثابة تجديد الإلتزام[[33]](#footnote-34) novation إلا إذا ورد ذلك على وجه التدقيق بين الطرفين لأن قاعدة عدم التجديد لا تهم النظام العام. ويلجئ الطرفين عادة إلى تقنية تجديد الإلتزام إذا كانت الوضعية القانونية المتقابلة للطرفين بدرجة عالية من التعقد، بحيث يتفقان على تسوية الحسابات السابقة بينهما، وإحلال "رصيد موحد" solde unique لجميع الديون فيحصل نوع من تجديد الإلتزام من خلال تغيير سبب الصلح.

ويتبين مما سبق بسطه أنه في غياب الإتفاق صراحة على تجديد الإلتزام فإن الحقوق والإلتزامات المترتبة عن الصلح تحتفظ – مبدئيا - بطبيعتها القانونية الأصلية وتفترض أنها نشأت عن العلاقة القانونية السابقة الرابطة بين المتصالحين إما بمقتضى واقعة قانونية أو تصرف قانوني. فالصلح يقتصر على إظهار تلك الحقوق والإلتزامات التي كانت مقيدة بسبب النزاع القائم بين الطرفين.

أما بالنسبة للمشرع التونسي، فقد نص على هذا الأثر صلب الفصل 1467 م.إ.ع حين أشار أن "...وبموجب ذلك (عقد الصلح) يثبت لكل من المتعاقدين ملكية الأشياء والحقوق...". ويتدعم نفس التفسير من خلال الصياغة الفرنسية لنفس الفصل[[34]](#footnote-35). كما أن هذا الأثر الكاشف يقتصر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها وهو ما يستنتج من الفصل 1469 م.إ.ع الذي ينص على أن الصلح يقصر "على الحقوق والدعاوى المتصالح فيها ولو أطلقت عبارته".

لكن وفي نفس الوقت أخذ المشرع بآلية التي لا تتصل إطلاقا بالمفعول الكاشف وهي الضمان حيث نص الفصل 1468 م.إ.ع على أن "كل من المتصالحين درك ما يسلمه للآخر بموجب الصلح فإذا إستحق الشيء المسلم لأحد المتصالحين بموجب الصلح أو وجد به عيب ساغ القيام بفسخ الصلح كله أو بعضه أو بالأرض حسب ما تقرر في باب البيع.

وإذا عقد الصلح على ان أحد المتصالحين ينتفع بشيء مدة معينة فالضمان في هاته الصورة كضمان الكراء".

ومن المعلوم قانونا أن الإلتزام بالضمان لا ينشأ إلا مكملا للإلتزام بنقل الحق أو بكرائه وهو ما لا يتناسق مع المفعول الكاشف[[35]](#footnote-36). نفس الشيء بالنسبة للفصل 1466 م.إ.ع الذي سبق أن بينا مدلوله والذي يشترط الكتابة إذا تعلق الصلح بعقارات مسجلة ويحيل إلى الأحكام المتعلقة ببيع العقارات.

إلى جانب الآثار ذو صبغة قضائية، فإن لعقد الصلح آثار ذو صبغة تعاقدية.

**الفقرة الثانية : الآثار ذو طبيعة تعاقدية:**

عقد الصلح ولو أنه حاسم للنزاع شأنه في ذلك شأن الحكم القضائي إلا أنه يبقى إتفاق. وتطبيق للأحكام العامة في مادة العقود فإن لعقد صلح أثر ملزم (1) وأثر نسبي (2).

**1 – الأثر الملزم لعقد الصلح :**

عقد الصلح هو عقد ملزم للجانبين، فإذا لم يخضع أحد المتعاقدين للصلح تلقائيا، أمكن للطرف المقابل إلزامه بذلك إن أمكن أو طلب الفسخ.

من الواجب التأكيد أولا أن عقد الصلح يعتبر إستثناء للقاعدة العامة المنصوص عليها بالفصل 242 م.إ.ع ذلك أن إرادة الطرفين وإن تجمعت لا يمكنها تقرير الرجوع في الصلح إلا إذا كان ذلك بمعنى المعاوضة وهو ما نص عليه الفصل 1467 م.إ.ع في فقرته الأخيرة.

لكن إذا لم ينفذ المتصالح التزاماته بصفة تلقائية أمكن للطرف المقابل إلزامه بالتنفيذ إن أمكن أو طلب الفسخ لذا نص الفصل 1471 م.إ.ع على ما يلي : "إذا لم يوف أحد الطرفين بما إلتزم به في الصلح كان للطرف الآخر طلب إتمام العقد ما أمكن وإلا فله طلب الفسخ مع تعويض ما تسبب له من الخسارة في كلتا الصورتين".

وفي حقيقة الأمر، فإن هذه الأحكام ليس فيها ما يخالف القاعدة العامة المنصوص عليها بالفصل 273 م.إ.ع في طلب التنفيذ الجبري إن أمكن أو طلب الفسخ.

وتطبيقا للأحكام العامة إذا لم ينفذ المصالح ما التزم به يعتبر مماطلا، كان للطرف الآخر إجباره على ذلك بطلب التنفيذ الجبري إن كان ممكنا ويكون ذلك تنفيذا عينيا أي طلب تنفيذ الإلتزام المحدد بعقد الصلح أو تنفيذا بمقابل أي طلب شيء مماثل للإلتزام الأصلي.

وإذا إستحال التنفيذ الجبري يمكن حينئذ طلب الفسخ مع تعويض الخسارة الناجمة عن عدم التنفيذ في كلتا الحالتين تطبيقا للشروط العامة للمسؤولية العقدية المنصوص عليها صلب الفصلين 277 و278 م.إ.ع وهي وجوب توفر الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية بينهما كما هو الأمر في سائر العقود الملزمة للجانبين.

وللفسخ أثر رجعي ينجر عنه رجوع كل من الطرفين إلى الحالة التي كان عليه قبل التعاقد.

لكن الأثر الملزم للصلح فيما بين طرفيه لا تنصرف إلى غيرهما وهو ما يعرف بالأثر النسبي للصلح.

**2 –** **الأثر النسبي لعقد الصلح** :

تأسيسا على الفصل 240 م.إ.ع الذي نص على أن العقد "لايلزم إلا العاقدين ولا ينجر منه للغير ضرر ولا نفع إلا في الصور التي نص عليها القانون"، فإن الصلح في علاقته بالغير لا يتصف بأي أثر ملزم ولا يمكن الإحتجاج به إزائهم.

وقد أكدت محكمة التعقيب في أحد قراراتها[[36]](#footnote-37) أن عدم شمول حجة الصلح لحضور كافة الورثة بدون أن يكون بيد شقيقهم توكيل يخول له تمثيل كافتهم، يجعل تلك الحجة غير سارية عليهم وفاقدة لكل حجية ضدهم.

غير أن هذا الأثر النسبي للصلح يمكن أن يخلق وضعية جديدة على الغير بحيث يمكن لهذا الأخير إما معارضتها أو التمسك بها نذكر منها صورتين :

الصورة الأولى صورة الصلح المبرم بين المدين وأحد الدائنين أو المشتركين بالخيار فإنه تأسيسا على الفصل 170 م.إ.ع يمكن للبقية إما الإنتفاع به إذا ما تضمن إعترافا بالدين أو عدم الإحتجاج به إذا ما أفاد إبراء من الدين أو التثقيل عليهم.

الصورة الثانية صورة الصلح الذي يبرمه الدائن مع أحد المدينين المتضامنين فإنه تأسيسا على الفصل 184 م.إ.ع ينسحب على هؤلاء جميعا إذا تضمن "أحد أوجه الخلاص" مثل إسقاط الدين، ولكن لا يحتج به عليهم إذا ما ترتب عليهم بمقتضاه التزام أو شروط مثقلة إلا إذا رضوا بذلك صراحة.

**خاتمة**

إن الصلح كوسيلة بديلة لفض النزاعات هو عقد يحظى بإعتراف المشرع، عكس بعض القوانين المقارنة كالسويسري الذي يعد فيه الصلح عقدا غير مسمى.

ومادام ذلك، فإن إعتماده على الصعيد التطبيق، قد أفرز ويفرز عديد الإشكالات تعكس ثراء النقاش القانوني التي يتصل بدراسته، إضافة إلى قيمته العملية الكبرى.

لقد شكل وجود عقد الصلح في الحد الفاصل بين مادتي الإجراءات والإلتزامات الميزة الرئيسية التي تتأسس مجمل القواعد المنظمة له في م.إ.ع. فالنزاع يشكل جوهر هذا العقد، لا يفهم تبادل التنازلات مقوما للصلح دون أن يقترن معه، كما لا يتيسر تبين الصبغة الكاشفة للصلح دون المرور عبر تأثره بالنزاع.

وبصفة إجمالية تكتمل صورة الصلح، على أنه تصرف قانوني يتسم بإزدواجية صلته وتشعب علاقاته بعديد المواد القانونية، وهو ما قد يبرر تنوع الآليات القانونية التي اتجه الأخذ بها لفهم خصوصيته. فهو تنازل يرد بصورة مقابلة في سياق إتفاق بشأن وضعية تنازعية، يرتب حسم النزاع وتقرير ذلك المركز القانوني دون نقله أو إنشائه.

ولعل موقع القواعد المنظمة لعقد الصلح كأحد آخر العقود الخاصة صلب مجلة الإلتزامات والعقود يبرر إلى حد ما كثرة وتنوع الآليات القانونية التي استوجبت الإستعانة بها للإحاطة بآثاره. وإذا كان اكتفى المشرع بمجرد التنصيص على الأثر المسقط لعقد الصلح دونما تفصيل لتحقق ذلك عمليا، فهو قد جعل من ذلك المفعول الإنقضائي بمثابة الآلية القانونية التي قرر بمقتضاها للصلح أثر تثبيت. وتبعا لذلك، يمكن إعتبار الصلح إتفاقا يقترب من القرار القضائي دون أن يضاهيه.

**المراجع باللغة العربية**

**مراجع عامة**

**1 - محمد الزين، العقد، تونس 1997 طبعة ثانية.**

**2 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الثاني، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، دار إحياء التراث العربي – لبنان.**

**مقال**

**علي كحلون، الصلح في المادة المدنية، مجلة القضاء والتشريع، جويلية 1994 (المنقول عن عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الثاني، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، دار إحياء التراث العربي - لبنان).**

**المراجع باللغة الفرنسية**

**Ouvrages généraux**

1 - Alain Bénabent, Droit civil, les contrats spéciaux civils et commerciaux, 7 édition, Delta Monchrestien.

2 - Philippe Malaurie, Laurent Aynés, Pierre-Yves Gautier : Les contrats spéciaux, LGDJ, 7ème édition.

**Thèses**

1 - Boyer : Notion de transaction. Librairie du receuil SIREY. 1947.

2 - Jacques de Gavre : « Le contrat de transaction en droit civil et en droit judiciaire privé » T1 : la transaction non judiciaire : définition, domaine, conditions de formation et de validité, forme et preuve.

**Traité**

E. Glasson, A. Tissier, R. Morel, Traité théorique et pratique d’organisation judiciaire de compétence et de procédure civile, Paris, Lib. Du Rec. Sirey, 1925-1936.

**الفهرس**

**مقدمة---------------------------------------------------------------------ص1**

**الجزء الأول : إبرام عقد الصلح--------------------------------------------ص 5**

**الفقرة الأولى : الشروط الموضوعية والشكلية لصحة وتكوين عقد الصلح –ص 5**

**الفقرة الثانية : مجال تدخل القاضي عند إبرام عقد الصلح-------ص 8**

**الجزء الثاني : آثار عقد الصلح-------------------------------------ص 13**

**الفقرة الأولى : آثار ذو طبيعة قضائية-----------------------------ص 13**

**1 – الأثر الإنقضائي للصلح----------------------------------------ص 13**

**2 – الأثر الكاشف للصلح-----------------------------------------ص 17**

**الفقرة الثانية : آثار ذو طبيعة تعاقدية----------------------------ص 20**

**1 – الأثر الملزم لعقد الصلح---------------------------------ص 20**

**2 - الأثر النسبي لعقد الصلح--------------------------------ص 22**

**خاتمة----------------------------------------------------------ص 23**

**قائمة المراجع--------------------------------------------------ص 24**

**الفهرس---------------------------------------------------------ص 25**

1. انظر الفصول 2044 الى 2058 من المجلة المدنية الفرنسية [↑](#footnote-ref-2)
2. الفصل 749 من المجلة المدنية الألمانية. [↑](#footnote-ref-3)
3. الفصل 39 م م م ت [↑](#footnote-ref-4)
4. الفصل 32 م ا ش [↑](#footnote-ref-5)
5. الفصل 21 و207 م ا ش [↑](#footnote-ref-6)
6. الفصل 40 م م م ت [↑](#footnote-ref-7)
7. القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17/04/1995 والمتعلق بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية. [↑](#footnote-ref-8)
8. الفصل 4 فقرة 6 م ا ج نذكر على سبيل المثال جرائم الصرف، جرائم المحيط، الجرائم القمرقية والجرائم الجبائية. [↑](#footnote-ref-9)
9. Art. 2044 du code civil français dispose : « La transaction est un contrat par lequel les parties terminent une contestation née ou préviennent une contestation à naitre. Ce contrat doit être rédigé par écrit ». [↑](#footnote-ref-10)
10. Cass. civ. 3 Jan 1883. D. P, 1883, I, p. 457. [↑](#footnote-ref-11)
11. Jacques de Gavre : « Le contrat de transaction en droit civil et en droit judiciaire privé » T1 : la transaction non judiciaire : définition, domaine, conditions de formation et de validité, forme et preuve, p.82 et suiv. n°53 et suiv. [↑](#footnote-ref-12)
12. « La transaction ne peut être attaquée pour erreur de droit… ». [↑](#footnote-ref-13)
13. محمد الزين ، العقد ، تونس 1997 طبعة ثانية ص 139. [↑](#footnote-ref-14)
14. قرار تعقيبي مدني عدد 2078 الصادر في 17/05/1980 (مجلة المحاماة. العدد الأول لسنة 1989 ص 185). [↑](#footnote-ref-15)
15. Boyer : Notion de transaction. Librairie du receuil SIREY. 1947. [↑](#footnote-ref-16)
16. قرار تعقيبي مدني عدد 1424 في 20/12/1977 (ن.م.ت لسنة 1977 قسم مدني ص.209). [↑](#footnote-ref-17)
17. Philippe Malaurie, Laurent Aynés, Pierre-Yves Gautier : Les contrats spéciaux, LGDJ, 7ème édition, p.581. [↑](#footnote-ref-18)
18. « La transaction est un contrat par lequel les parties…terminent une contestation née ou previennent une contestation à naître ». [↑](#footnote-ref-19)
19. قرار تعقيبي مدني عدد 62965 الصادر في 16/02/1998 (غير منشور). [↑](#footnote-ref-20)
20. L’art. 2052 du code civil français prévoit : *« Les transactions ont entre les parties, l’autorité de la chose jugée en dernier ressort ».* [↑](#footnote-ref-21)
21. قرار تعقيبي مدني عدد 7619 مؤرخ في 28/06/1955،ق.ت.عدد 9 ، 10 ، 1960 ص 147. [↑](#footnote-ref-22)
22. Alain Bénabent, Droit civil, les contrats spéciaux civils et commerciaux, 7 édition, Delta Monchrestien, p.657. [↑](#footnote-ref-23)
23. علي كحلون، الصلح في المادة المدنية، مجلة القضاء والتشريع، جويلية 1998 ص 37. [↑](#footnote-ref-24)
24. E. Glasson, A. Tissier, R. Morel, Traité théorique et pratique d’organisation judiciaire de compétence et de procédure civile, Paris, Lib. Du Rec. Sirey, 1925-1936, Tome 3, p. 22. [↑](#footnote-ref-25)
25. قرار تعقيبي مدني عدد 12359 الصادر في 18 جويلية 1985 (ن.م.ت لسنة 1986 قسم مدني ص. 116). [↑](#footnote-ref-26)
26. قرار تعقيبي مدني عدد 62965 في 16/02/1998 (غير منشور). [↑](#footnote-ref-27)
27. يفرض المشرع على قاضي الشغل القيام بمحاولة صلح بين الأطراف قبل الحكم حسب الفصل 207 م.ش. [↑](#footnote-ref-28)
28. Cass. civ. 18 juin 1969. Bull.civ. II. n°212. [↑](#footnote-ref-29)
29. قرار تعقيبي مدني عدد 10619 الصادر في 14 ماي 1957 (م.ق.ت عدد 3 لسنة 1960 ص 637). [↑](#footnote-ref-30)
30. Cass.civ.21 mars 1990. Bull. civ. III. n°82. [↑](#footnote-ref-31)
31. تذهب النظرية التقليدية في تعليل هذا الأثر الكاشف إلى أن الصلح هو إقرار لكل من المتصالحين لصاحبه والإقرار إخبار لا إنشاء. [↑](#footnote-ref-32)
32. Boyer, op. cit. p.325, 326. [↑](#footnote-ref-33)
33. يعرف الفصل 357 م.ا.ع تجديد الالتزام على أنه "انقضاء التزام بإنشاء إلتزام آخر". [↑](#footnote-ref-34)
34. « La transaction a pour effet d’éteindre définitivement les droits et les prétentions qui ont été l’objet du contrat, et d’assurer à chacune des parties la propriété des choses qui lui ont été livrées » . [↑](#footnote-ref-35)
35. Boyer, op. cit. p.344. [↑](#footnote-ref-36)
36. قرار تعقيبي مدني عدد 45482 الصادر في 13 فيفري 1997 (غير منشور). [↑](#footnote-ref-37)